

قانون رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٨

بالحفاظ على حرمة أماكن العبادة

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تحظر المظاهرات وتنظيمها لأى سبب في داخل أماكن العبادة أو في ساحاتها أو في ملحقاتها .

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بأية عقوبات أشد ينص عليها في أي قانون آخر ، يعاقب على مخالفته الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى بالحبس مدة لا تتجاوز ستة وعشرين شهراً لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كان المخانى من الداعين إلى المظاهرة أو المنظمين لها .

ويعاقب كل من شارك في المظاهرة بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وعشرين شهراً لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(المادة الثالثة)

يعاقب كل من حرض على مظاهرة أو حرض على المشاركة فيها بالمخالفة لأحكام المادة الأولى بالعقوبة المقررة بالفقرة الأولى من المادة الثانية حتى لو لم يتربّ على التحرّض أثر .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يخص هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربیع الأول سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٦ أبريل سنة ٢٠٠٨ م) .

حسن مبارك